نصابا فلو ابدله باكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج ومتى قصد الفرار
من الزكاة باخراج عن ملكه مطلقا لم تسقط وينبغي من جنس المبيع
لذلك الحول وان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا قبل قوله
وتتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية لا كتعلق دين برهن
ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والنما
بعد وجوبها له ٥ ولو تلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته ٥
ويتصرف فيه ببيع وغيره ولا يرجع بايع بعد لزوم بيع في قدرها
ومخرجها فان تعذر فسخ في قدرها ولمشتر الخيار ٥ واذا مضى حولان
على نصاب لم يؤد زكاتهما فزكاة واحدة ان قلنا تجب في العين
وزكاتان ان قلنا تجب في الذمة اطلقه الامام احمد وقيل الا اذا
قلنا دين الله يمنع فزكاة واحدة وعليه الاكثر وهو اظهر ٥ ومتى
وجبت في الذمة زكاة جميعه لكل حول مالم تفن الزكاة المال
ولا تسقط بتلف المال الا الزرع والثمر اذا تلف بجايحة قبل حصاد
وجداد ويأتي معناه ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته
فان كان عليه دين وضاق ماله اقتسموا بالحصص نصا الا اذا
كان به رهن فيقدم ٥ وتقدم اضحية معينة عليه ٥ ويقدم نذر
بمعين عليهما وكذا لو افلس حي باب زكاة بهيمة الانعام
وتجب في السايمة منها سوى العوامل نصا ولو باجرة وهي التي
ترعى المباح ولو بغير نية فلو اشترى او جمع لها ما تاكل لم تجب
ويجب في خمس من الابل شاة بصفتها فان كانت الابل معيبة
فالشاة صحيحة بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص الابل فان اخرج
بعيرا

٣٥

بعيرا او نصفي شاتين لم يجزئه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان
كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخراجها وبين شرا بنت مخاض
بصفة الواجب فان عدمها او كانت معيبة اجزاه ابن لبون وخنثى
ولد لبون ويجزئ ايضا حق وجذع وثني عند عدم واولى وبنت لبون
ولها جبران ولو وجد ابن لبون وتجزئ ثنية من جذعة بلا جبران
فاذا بلغت ماتين اتفق الفرضان ان شا اخرج حقاقا او بنات لبون
الا ان يكون النصاب كله بنات لبون او حقاقا فيخرج منه ولا يكلفه
الساعي الى غيره او يكون مال يتيم او مجنون فيتعين ادون مجزئ
والمنصوص يجب الحقاق وكذا الحكم في اربع مائة وان اخرج اربع
حقاق وخمس بنات لبون صح وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر
ناقصا لابد له من جبران تعين الكامل ومع عدم الفرضين او عيبهما
له العدول عنهما مع الجبران فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات
عشر شياه او مائة درهم او يخرج اربع جذعات ويأخذ اربع جبرانات
ثمان شياه او ثمانين درهما فقط ومن وجبت عليه سن فعدمها
فله اخراج اسفل منها ومعها شاتان او عشرون درهما او اعلى ويأخذ
مثل ذلك الا ولي يتيم ومجنون فيتعين عليه اخراج ادون مجزئ
صرح به في الوجيز والزركشي وهو مراد غيرهما ويشترط ان يكون
ذلك في ملكه فان لم يكن تعين الاصل فان عدم ما يليها انتقل
الى الاخرى فلو عدمه ايضا انتقل الى ثالث ويجزئ اخراج
جبران واحد وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه فلو كان
النصاب معيبا دفع السن السفلى مع الجبران وله دفع الاعلى

Copyright © King Saud University